

مرسوم باحداث مكتب للمحافظة في المحافظات على
الاملاك العقارية ببني ملال والدار البيضاء الشرقية
والدار البيضاء الغربية وفاس ومكناس ووجدة
والرباط وطنجة.

مرسوم رقم 2.75.295 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيو 1975) بإحداث مكتب للمحافظة في المحافظات على الاملاك العقارية ببني ملال والدار البيضاء الشرقية والدار البيضاء الغربية وفاس ومكناس ووجدة والرباط وطنجة¹.

ان الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 18 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.134 الصادر في 21 ربيع الأول 1384 (31 يوليوز 1964) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.72.406 المؤرخ في 4 شوال 1392 (11 نونبر 1972)؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدث مكتب للمحافظة في المحافظات على الاملاك العقارية ببني ملال والدار البيضاء الشرقية والدار البيضاء الغربية وفاس ومكناس ووجدة والرباط وطنجة عن طريق تقسيمها.

الفصل الثاني

يسير هذا المكتب تحت مسؤولية محافظ أو محافظ مساعد على الاملاك العقارية طبقا لمقتضيات الفصل 18 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915).

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3270 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1395 (2 يوليوز 1975)، ص 1792.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيو 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: صالح المزيلى.



ادالا
adala.justice.gov.ma